

افضل الشهر رمضان ولا ايام الجمعة وتقع في رتبة رتبة وقال الشيخ هو افضل ايام الاح  
اسبوع اجاء وقال يوم الفاضل ايام العام واختار غيره بل يوم عرفة وافضل الليالي ليلة القدر  
وخصت بها هذه الامة وحج يا فية وقال الشيخ ليلة الاسراء حقه صلى الله عليه وسلم افضل  
من ليلة القدر وسبب القدر لثقله بما يكون تلك السنة فيها والشرف قد رحما ومختصة  
بالعشر الاخيرين رمضان وان كان قد ارجاها سابعته وعلا منها عدم حرها وبرها وطوع  
شهر صحتها ايضا لا كثير شعاع وسن كون من دعاه فيها اللهم انك عفو رحيم لعفو فاعف عني ع  
وتشقل في العشر الاخيرين حكى عن الائمة الاربعه فن قال زوجيات طالق ليلة القدر قبل ليلة  
اول العشر وبع ليلة اخره ولا في الاخرة منه في القابل وكلا في نحو عتق ويمن من نذرهما  
تمام العشر **كتاب الاعتكاف** وهو صلح لا يصل عليه عاقل ولو ميز المسجد ولو ساعه لا عبوره  
وسن لا يقص عن يوم وليله وكرو نسيته جوارحه ابن جعفر وسن كل وقت وبر رمضان اكد وكده  
عشره الاخيرين يجب بنذر وان عتق غيره بشرط تقيد به كله على اعتكاف رمضان ان كنت متبها مثلا فان لم  
يكس متبها لم يلزمه ويحرم الا يصوم الا بقول في نذره بصوم في نذر ان يقول صائما او بصوم او بصوم معتق  
او باعتكاف او يعتقك صائبا او يعتقك لزمه الجمع بينهما كذا صلاة بسورة معينة ولا يلزمه صلاة جميع  
زمن نذره في يوم ركعتين لا ركوة **ويحرم** لا ركوة خلافا له ولا يجوز الاعتكاف في صوم رمضان ونحوه **ويحرم**  
في اعتكاف بعض يوم حتى صوم اذ نذره ان افطر انما ايام اعتكافها صائما ايضا ثم وحرم اعتكاف زوجة  
بلا اذن زوج وسببها تحليلها مما شرعها في بلادنا اوبه وهو تطوع والا اذ في عقد نذره من اذ في  
فعله وغيره من الاوان لم يحل لها من نذر انما في حرمه واجل ان حرم فعل الحصة عارضه ولكن تب  
لاخوام ولا اعتكاف بلا اذن زوج مالم يحل في موصوف المانع مما يات في نذره فحرمه وسن الاذن في نذره  
ونحوه يمكن ان يصلي به الرجل ولا يامن به لرجل **فصل** ونشيط مربية ويجوز عيّن نذره  
وكونه نذره نعام به لثمة ولو من معتقين ان لزمته وان عليه فعلا ولا يصح بكل مسجد كذا في نذره  
بينها وهو ما نذره لصلاتها لعدم صومها حرم ونسبته مسجد الحجاز **ويحرم** لو نذر ان يعتكف بيته هو  
لزمه الصوم الا اعتكاف لفقد شرطه وعكسه ان يعتكف العيد صائما لا ينفذ صومه ويكفر من المسجد  
ظهوره وجننه المصطوفه ومنازته التي هي اربابها به ومنه ما يد فيه حتى في الثواب في المسجد وعند  
جمع وحكي عن السلف ومحمد بن ابي بصير ايضا خلافا للمع كائن عقيل او ابن الجوزي وثوقه في الافضل الرجل  
تحلل اعتكافه جمعة جامع ويتبعين ان عين بنت رسول لم يدخله جمعة ومن لا جمعة عليه ان يعتكف غيره  
ويطيل نذره اياها لم يرتبطه ومن عين مسجد غير الثلاثة لم ينعين وغيره من اعتكافه به في نذره

ويكفر

ويكفر وانضما الحرم فالنوي فالاقصى فن نذرا عتقا فاصلا في احداهما لم يحرم غيره الا افضل  
منه **ويحرم** احتلال ولا يكفر لثقات المحل لانه لرض وهو الا فضلية وانه في سورة معينة في حرم  
افضلها ومن نذر نذرا معها كيوم وشهر شرح نذر قوله وتأخر حتى ينقض وتابع وجوبا ولو اطلق  
فلا يفرق يوما ساعات وشهرا بايام الا ان قاله في شهر وعد او لو تلا بين فله تفرقة ما لم ينوي نذرا بها  
يجب ولا تدخل ليلة يوم نذرك يوم ليلة لكن لو قال في شهر او يوم ليلة منه علي ان اعتكف يوما ليلة من  
الا ومن وقتي هذا لزمه من ذلك الوقت الى مثله ومن نذره يومين او ليلتين فكثر من نذره لزمه ما بين  
ذره من ليل ونهار وان نذرا عتقا في يوم نذره فلا نذره باثنا به **ويحرم** لو لم يكن اخباره بيقوم يومنا  
اعتكافا باق يوم يقف لما نذره اعتكاف في زمن ماض وان كان له عند رحا قدومه وقصر وان  
قدم ليل فلا شيء عليه **ويحرم** ايضا امرها وميناه من نذرا عتقا في عشر رمضان الاخير مثلا فقص  
اجزاء لان نذره في ايام من اخر الشهر فيقضي يوما وشهر مطلقا كفاه شهرا لاني ناقص ومن اعتكف  
رمضان وعشر الاخيرين ان بيت ليلة العيد في معتكفه **ويحرم** للمصلي **فصل** يخرج خروج  
من لزمه نتابع حتما اذا ذكر الاله لا بد منه كالتيمم بما كان مشربا لعم ولا ياكل ويشرب بيته  
او سويق ولؤلؤ وغايط وتبي وعسل تحبس تحتها وجده وطهارة واجبة ولو قيل دخول قنصله  
مع الله يباح بمسجد وله منه بد وله المشي داخل على عارته وقصد بيته ان لم يجد مكانا يبيت به  
بلا ضرر ولا ضمه وبلزمة قصدا قرب منزله لا ما بد له المنة ويقبل يده مسجد في انا من نحو  
ومرور فيوم ليل لامن نجاسة بانا فيه وفي حوائج كبره وفصد وجمامة وان دعت ضرورة  
لها اجاز خروج جمعة وشهادة لزمناه ومرتب وجازة تعين خروجها ولا يلزمه  
سواها في اقرب ولا رجوعه بعد جمعة فورا بل يمين لعدم تكبيرها وله شرط الخروج الى  
البلد من ذلك ولكل قرابة ثم تسعين كزبارة وغسلت او ماله عنه غنى وليس بقربة كحاشاء  
ومسبب بمنزله لا شرط خروج الحجارة او الماشاة او تكسبه بصعته ولا يطيل اعتكافه في حاله  
عاص فيه لا بد ولله انما بنافي حرمه المسجد وان قال في نذره حرمته او عارض حرمته حاز  
كشها حرام **ويحرم** مثله خروج من صلاة نذرها ان عارضها ومن صوم ان جاء او صيق  
وكلا بد منه تعين نهارا وطافا حريقا ونقا ذنوعا حريقا ومرتب شديد وخوف من فتنة على  
نفسه او حرمته او ماله ونحوه وعدة وفات وتخصيص نذرا في حرمته غير المحوطة ان كانت اماكن  
بلا ضرر ولا يبيتها ونقض ايام نحو حياضها وكيس نفاس لا يستغاضه فتكلم وتشم ويجوز في واجب  
رجوع نذره عن نذره ان اخذ وقت امكانه بلا عذر بطل اوله بشرط اول خروج معتاد للحاجة